قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق ، وذلك وفقا للفئات الواردة فيه .

(المادة الثانية)

إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أية خدمات يؤديها ، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر ، خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهى وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول .

ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشدا فى ذلك بالأسعار التى تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة .

(المادة الثالثة)

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول فيها حرا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البند (٨) من الجدول المرفق على دخول الحفلات على النحو المبين فيه ويسرى ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى .

(المادة الرابعة)

تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له ، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات .

(المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول .

(المادة السادسة)

يعفى من الضريبة الدخول إلى :

١ - عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد .

٢ - العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية .

٣ - العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى ، التى يحددها مجلس الوزراء .

٤ - العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد .

(المادة السابعة)

على مستغلى العروض والحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار ، إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفى أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوى قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التى تقدم لختمها على أساس كامل سعة المكان على أن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل .

(المادة الثامنة)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وفى حالة عدم الإخطار فى الميعاد المقرر وكذا فى حالة إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها .

(المادة التاسعة)

يكون للضريبة والتعويض المنصوص عليهما فى هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة ، وكذا على جميع أموال المستغل .وتحصل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى .

(المادة العاشرة)

يكون للعاملين فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن ، ويكون لهم فى سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهى والفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل .

(المادة الحادية عشرة)

يجب أن يودع تحت تصرف العاملين المذكورين فى المادة السابقة ، الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظ بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها ، ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والاشتراكات التى بأيدى رواد الحفل ، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول .

وفى حالة الامتناع عن تقديم شئ مما ذكر فى الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد فى الدرجة أو الدرجات التى لم تقدم المستندات الخاصة بها .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه من لم يقم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون فى الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التى يطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقى منها مع زيادة قدرها ١٠ ٪ من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام .

(المادة الثالثة عشرة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد فى أى قانون آخر .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

البيـــــان	فئة الضريبة
أولا - السينما:	
١ - عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجا مشتركا بين مصريين وأجانب والفيلم الأجنبى الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد	٥ ٪ من مقابل الدخول
٢ - عروض الأفلام الأجنبية	٢٠ ٪ من مقابل الدخول
ثانيا - المسرح والسيرك:	
١ - عروض دور المسرح	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٢ - عروض الأوبرا والباليه	٥ ٪ من مقابل الدخول
٣ - عروض السيرك	٥ ٪ من مقابل الدخول
ثالثا - الحفلات والملاهى وغيرها:	
١ - حدائق الملاهى والفرجة	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٢ - الحفلات العامة فى النوادى	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٣ - حلقات الانزلاق	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٤ - الألعاب الميكانيكية والكهربائية	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٥ - الألعاب السحرية وألعاب الحواه	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٦ - سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام	٢٠ ٪ من مقابل الدخول
٧ - عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك	٢٥ ٪ من مقابل الدخول

البيـــــان	فئة الضريبة
٨ - حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى ...	**٢٥ ٪ من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد فى حالة الدخول الحر**
٩ - حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف أنواعها	**٣٠ ٪ من مقابل الدخول أو قيمة الاشتراك**
١٠ - حفلات الأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية	**٥ ٪ من مقابل الدخول**
١١ - غير ما تقدم من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت	**٢٠ ٪ من مقابل الدخول**

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٧ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥

رئاسة مجلس الوزراء

استدراك

نشر بالعدد ٢٠ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٩ بشأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقد وقع خطأ مادى فى المادة الخامسة عشرة من القانون المشار إليه بيانه الآتى :

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

والصواب هو :

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٨ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤م الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / محمد سعيد محمد سامى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب .

٥ - السيد مدير عام إدارة ضريبة الملاهى .

الإجـــراءات :

بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن ، والبند الحادى عشر من ثالثًا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبى فى القضية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح ، متهمة إياه أنه بصفته المستغل لكازينو وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون ، بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهى ، وطلبت عقابه بالمادة الأولى ، والفقرة الثانية من المادة الثالثة ، والمادة الخامسة ، والمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، والبند الثامن من ثالثًا من الجدول المرفق بهذا القانون ، وبجلسة ٢٠٠١/٢/١٣ قضت المحكمة غيابيًا بتغريم المدعى مائتى جنيه ، وألزمته بأن يؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ ٣٢٣,٨٤ جنيه و (١٠٪) من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير

بحد أقصى عشرة أيام ، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد عارض فيه ، وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية نص البندين (٨ ، ١١) من ثالثًا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل الذى حددته محكمة الموضوع .

وحيث إن طلبات المدعى تنحصر فى الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى" الواردة بعجز البند الثامن من ثالثًا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، والبند الحادى عشر من ثالثًا من هذا الجدول .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق ، وذلك وفقًا للفئات الواردة فيه" .

وينص البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون المشار إليه والوارد تحت عنوان "الحفلات والملاهى وغيرها" على أن "حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، وكذلك دخول الأندية الليلية والكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى "وفئة الضريبة المستحقة عليها" (٢٥٪) من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد فى حالة الدخول الحر " .

وينص البند الحادى عشر من ثالثًا من هذا الجدول على أن "غير ذلك من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت" وفئة الضريبة المستحقة عليها " ٢٠٪ من مقابل الدخول " .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع اعتد فى مجال تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، وفئات الضريبة المستحقة على مقابل الدخول إلى كل منها ، بطبيعة المكان ونوع النشاط الذى يباشر فيه ، فأخضع بمقتضى نص البند الثامن الدخول إلى الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات ، التى تقدم عروضًا موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى ، لفئة ضريبة قدرها ٢٥٪ من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد فى حالة الدخول الحر ، على حين أخضع البند الحادى عشر الدخول إلى الأماكن الأخرى - عدا ما نص عليه فى أولاً وثانيًا وثالثًا من ذلك الجدول - والتى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت ، لفئة ضريبة قدرها (٢٠٪) من مقابل الدخول . متى كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ سالفة الذكر ، متهمة إياه بأنه بوصفه المستغل لكازينو وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون وذلك بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهى ، وفى تفصيل ذلك أبان محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ - المرفق بالأوراق - أن ما نسب للمدعى هو السماح للرواد بالدخول لمشاهدة عروض "الدولفين" ، وذلك دون تذاكر مدموغة من إدارة ضريبة الملاهى ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن عروض "الدولفين" المذكورة تقدم فى مكان ثابت، عبارة عن حمام سباحة بمقاييس معينة وله أبواب مستقلة ومقابل دخول خاص به ، مما مؤداه عدم خضوع هذا النشاط لأحكام البند الثامن ، واندراجه ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادى عشر ، وهو النص الذى تم على أساسه - على ما يبين من محضر الضبط وفتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة ملف رقم ١٢٢٦/١/٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ المرفقين بالأوراق - ربط الضريبة

المستحقة على المدعى ، وصدر الحكم فى الجنحة رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٢٠٠١/٢/١٣ ، والذى قضى غيابيًا بتغريمه مائتى جنيه ، وإلزامه بأداء تلك الضريبة و(١٠٪) من قيمتها عن كل يوم تأخير فى السداد بحد أقصى عشرة أيام ، ولما كانت غاية المدعى حين عارض فى الحكم السالف إبراء ذمته من دين الضريبة المطالب به ، وبراءته من الفعل المؤثم المنسوب إليه ارتكابه ، فإن الفصل فى مدى دستورية نص البند الحادى عشر سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الفصل فى هذه المعارضة والطلبات المطروحة بها ، ومن ثم تتحقق للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على نص هذا البند دون نص البند الثامن سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن ، وبقبولها بالنسبة لنص البند الحادى عشر المشار إليه .

وحيث إن المدعى ينعى على نص البند الحادى عشر الطعين مخالفته لنص المادتين (٦١ ، ٦٦) من الدستور ، وذلك بتخويله الجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة فيما جاوز ما هو محدد بالجدول المرفق بالقانون ، وما يتبع ذلك من خضوعها والمسئولين عن دين الضريبة لنصوص التجريم والعقوبات الواردة بهذا القانون .

وحيث إن الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد مايز بنص المادة (١١٩) منه ، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفى لتقريرها أن يكون واقعًا فى حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين ، ومن ثم نص الدستور على ضرورة أن يكون القانون مصدراً مباشراً لها ، بما مؤداه أن تكون السلطة التشريعية وحدها هى التى تقبض بيدها على زمام تلك الضريبة ، لتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها يتضمن تحديداً لنطاقها وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، وتحديد الملتزمين أصلاً بأدائها ، وقواعد ربطها

وتحصيلها وتوريدها وكيفية أدائها وضوابط تقادمها ، وما يجوز أن يتناولها من طعون اعتراضًا عليها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون .

وحيث إن الضريبة التى فرضها المشرع على المسارح والملاهى وغيرها من المحال والأنشطة التى أخضعها القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ لحكمه ، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها فى رقعة إقليمية بذاتها لا تتجاوزها ، وإنما هى ضريبة عامة تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها ، بما يبسطها - وكلما تحقق مناطها ممثلاً فى الواقعة التى أنشأتها - على كل الأجزاء التى يشتمل عليها إقليمها ، وهو ما يعنى أن مموليها متماثلون فى الخضوع لها جغرافيًا ، وإن كان تعادلهم فيما يلتزمون به من مبلغها منتفيًا.

وحيث إن المشرع بعد أن ضمن البنود ١ ، ٢ من أولاً ، ١ ، ٢ ، ٣ من ثانيًا ، والبنود من ١ إلى ١٠ من ثالثًا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، تحديداً دقيقًا للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهى ، معينًا ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض ، وكذا فئة الضريبة المستحقة عليها ، أورد فى البند الحادى عشر من ثالثًا من هذا الجدول نصًا عامًا مطلقًا ، أخضع بمقتضاه لتلك الضريبة سائر الأماكن الأخرى التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت ، وحدد لها جميعًا فئة ضريبة موحدة قدرها (٢٠٪) من مقابل الدخول ، دون تحديد قاطع واضح لتلك الأماكن والأنشطة على نحو يتحقق به إحاطة الممولين بالعناصر التى تقيم البنيان القانونى لهذه الضريبة على نحو يقينى جلى ، مكتفيًا فى ذلك بالنص على أن يكون النشاط الذى يباشر بتلك الأماكن ترفيهيًا أو للتسلية وقضاء الوقت ، على الرغم من تعدد هذه الأماكن وتلك الأنشطة واختلافها ، بما مؤداه أن يكون تحديد كل ذلك أمراً طليقًا بيد القائمين على تنفيذ هذه النصوص ، ويعد فى حقيقته إعراضًا من جانب السلطة

التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية فى تحديد نطاق هذه الضريبة وقواعد سريانها ، ونقل مسئولياتها إلى السلطة التنفيذية وتفويضها فى ذلك ، بما يمس بنيان الضريبة التى فرضها القانون ، ويشرك تلك السلطة فى إنشائها وتغيير أحكامها ، وهو المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (١١٩) من الدستور ، ليغدو النص الطعين مصادمًا لنص الدستور المشار إليه ، كما يقع هذا النص مخالفًا لنص المادة (٦١) من الدستور ، ذلك أن الضريبة التى يكون أداؤها واجبًا قانونًا طبقًا لهذا النص - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى تلك التى تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قوامًا لها والتى بدونها تنحل عدمًا ، وهو الأمر غير المتحقق فى النص الطعين على ما سلف البيان .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند الحادى عشر المطعون فيه يستتبع حتمًا سقوط النصوص المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة والتى لا يتصور وجودها بدونه ، وكان نص البند الحادى عشر من ثالثًا من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ قد ردد ذات الحكم الذى تضمنه نص البند الحادى عشر الطعين ، فيتعين لذلك القضاء بسقوطه تبعًا للقضاء بعدم دستورية نص البند المشار إليه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثًا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثًا من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**